**المحاضرة العاشرة**

## المطلب الثاني: انقضاء عقد التأمين

عقد التأمين عقد زمني، ولابد أن يقترن بمدة ينتهي بانقضائها ولأطراف العقد الحرية في تحديدها والأصل أن ينقضي عقد التأمين بانقضاء المدة المحددة له، غير أنه قد تطرأ ظروف وأسباب تعمل على انهاء عقد التأمين قبل انقضاء هذه المدة، وكثيرا ما يلجأ الأطراف إلى القضاء لحل النزاع المتعلق بتنفيذ الالتزامات وعليه نتناول في **(الفرع الأول)** انقضاء عقد التأمين بينما في **(الفرع الثاني)** دعاوى عقد التأمين.

### الفرع الأول: انقضاء عقد التأمين

لقد ترك المشرع الجزائري الحرية للمتعاقدين في تحديد مدة عقد التأمين ، حيث لا يوجد أي نص تشريعي يقيد مدة العقد وبالتالي الأطراف كل الحرية في تحديد مدة العقد ابتداء وانتهاء وقد ينتهي عقد التأمين للأسباب التالية:

#### أولا: انقضاء عقد التأمين بانتهاء مدته

ينقضي عقد التأمين بانتهاء المدة المتفق عليها، حيث تنص المادة 10 في الفقرة 2 من قانون التأمينات المعدل والمتمم على أنه: "**يحدد الطرفان المتعاقدان مدة العقد وتخضع شروط الفسخ للأحكام المتعلقة بكل صنف من أصناف التأمين**".

كما أقرت المادة 07 من نفس القانون الزامية تحديد سريان العقد ومدته، كتابيا وبحروف واضحة، وعليه فإن النص القانوني من النظام العام، في حالة تخلف تحديد المدة بشكل واضح ودقيق، يبطل العقد، غير أن هناك جانب آخر يرى أنه إذا لم يشتمل عقد

التأمين على هذا البيان، يفترض أن إرادة الطرفين انصرفت إلى الأخذ بما جرت عليه العادة من تحديد مدة العقد بسنة واحدة.

غير أن المشرع أجاز لطرفي العقد المؤمن والمؤمن له في العقود التي تفوق مدتها ثلاث سنوات أن يطلبا فسخ العقد كل ثلاثة سنوات عن طريق إشعار مسبق بثلاثة أشهر، وفقا لنص المادة 10 الفقرة الثانية من قانون التأمينات المعدل والمتمم، و يتعلق الأمر بالتأمين على الحياة التي تكون مدته طويلة في العادة، مما قد يسبب بعض الصعوبات خاصة للمؤمن له، خوفا أن يكون قيدا ثقيلا عليه.

ومادام أن مدة العقد تخضع لاتفاق الطرفين، فإنه يمكن أن يتفقا على انهاء عقد التأمين بتحقق الخطر، مادام لا يوجد نص يمنع ذلك، غير أنه لا يمكن أن نتصور ذلك في بعض مجالات التأمين كما هو الحال في مجال التأمين عن المسؤولية في حوادث المرور، إذ أن كل القواعد المتعلقة بالمسؤولية آمرة حيث أن التأمين إجباري وبالتالي إقرار حق المؤمن أو المؤمن له في إنهاء العقد بعد تحقق الخطر منافيا للهدف الذي يقصده المشرع الجزائري، وكذلك في مجال التأمين الإجباري من المسؤولية في مجال البناء.

**ثانيا: انقضاء عقد التأمين بالفسخ**

عقد التأمين من العقود الملزمة لجانبين، وعليه يخول القانون المدني لكل المتعاقدين فسخ العقد إذا أخل الطرف الآخر بالتزامه، فالفسخ هو حل الرابطة العقدية بناء على طلب أحد طرفي العقد جزاء لإخلال العاقد بالتزامه بعد إعذاره وفقا لنص المادة 119 من القانون المدني وقد تضمن قانون التأمين أحكام خاصة للفسخ لأسباب محددة نذكر منها:

- الفسخ من طرف المؤمن، بسبب إخلال المؤمن له بالتزامه بدفع القسط المستحق أو في حالة عدم دفع فارق القسط في حالة تفاقم الخطر وفقا للمادة 16 من قانون التأمينات.

- الفسخ من طرف المؤمن ،بسبب التصريح الغير صحيح من طرف المؤمن له أو اغفال بيانات مهمة وفقا للمادة 19 من قانون التأمينات.
- الفسخ من طرف المؤمن له، أو من طرف جماعة الدائنين، إذا أفلس المؤمن له وفقا لنص المادة 23 من قانون التأمينات

وقد يفسخ العقد بقوة القانون، كما هو الحال في نص المادة 42 من قانون التأمينات، حيث نصت على ما يلي: "**في حالة الفقدان الكلي للشيء المؤمن عليه بسبب:**

- **حادث غير منصوص عليه في وثيقة التأمين، ينتهي التأمين بحكم القانون ويجب على المؤمن أن يعيد إلى المؤمن له حصة القسط المدفوعة مسبقا والمتعلقة بالمدة التي زال فيها الخطر.**
- **حادث غير منصوص عليه في وثيقة التأمين، ينتهي التأمين بحكم القانون ويبقى القسط المتعلق به حقا مكتسب للمؤمن مراعاة أحكام المادة 30 أعلاه**".

وكذلك في حالة تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد وفقا لنص المادة 43 من قانون التأمينات.

**ثالثا: تقادم دعوى التأمين**

لقد تدخل المشرع من أجل خلق نوع من التوازن بين أطراف عقد التأمين، حيث قلص مدة التقادم إلى ثلاثة سنوات تسري على جميع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، حيث نص في المادة 624 قانون مدني والمادة 27 من قانون التأمينات على سقوط الدعاوى بانقضاء ثلاثة سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعاوى.

غير أنه لا يبدأ سريان هذا الميعاد في حالة إخفاء المؤمن له البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة إلا من تاريخ علم ذوي الشأن بذلك، وفي حالة وقوع الحادث المؤمن منه، إلا من يوم الذي علم فيه ذوي الشأن بذلك.

وإذا كانت دعوى المؤمن له على المؤمن ناتجة عن دعوى رجوع من قبل الغير، لا يسري التقادم إلا ابتداء من اليوم الذي يرفع فيه دعواه إلى المحكمة ضد المؤمن أو يوم الحصول على التعويض منه.

وعلى العموم يبدأ سريان التقادم بحدوث الواقعة التي نشأ عنها، وتطبيقا لذلك، يبدأ احتساب التقادم في دعاوى المؤمن ضد المؤمن له للمطالبة بالقسط، من تاريخ استحقاق القسط، ويبدأ احتساب التقادم في دعاوى المؤمن له ضد المؤمن للمطالبة بمبلغ التأمين من تاريخ تحقق الخطر الموجب التعويض، أما في الدعاوى القضائية أو المطالبة بالتسوية الودية من تاريخ رفع الدعوى أو طلب التسوية، غير أن التأمينات البحرية تنص على أن التقادم بعامين أثنين.

وفقا لنص المادة 28 من قانون التأمينات، أنه لا يجوز الاتفاق على تعديل مدة التقادم حيث نصت على أنه: "**لا يمكن اختصار مدة التقادم باتفاق الطرفين**" وعليه لا يجوز الاتفاق على تقصير سواء كانت تلك لمصلحة المؤمن أو لمصلحة المؤمن له، غير أن نص المادة تضمن تقليص المدة دون إطالتها وبالتالي الرجوع إلى القواعد العامة التي تعتبر مدة التقادم من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

**1- انقطاع التقادم:**

الأصل أن يخضع وقف مدة التقادم إلى القواعد العامة في القانون المدني وعليه إذا انقطع التقادم، بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع وتكون مدته هي مدة التقادم الأول وفقا لنص المادة 319 من القانون المدني.

وينقطع التقادم بالمطالبة القضائية أو التنبيه الحجر وفقا لنص المادة 317 قانون مدني، كما ينقطع إذا أقر المدين بحق الدائن بإقرار صريحا أو ضمنيا وفقا لنص المادة 318 من القانون المدني ويعتبر من قبيل إقرار المؤمن بحق المؤمن له في تعويض التأمين أن

يجيب المؤمن على عريضة الدعوى بأن المسؤولية مشتركة، فيعتبر ذلك إقرار عنه بالمسؤولية، وكذا لو أقرت شركة التأمين بأنها قد تصالحت مع المدعى عليهم ودفعت لهم التعويض المترتب عن حادث الاصطدام موضوع الدعوى.

وقد حددت المادة 28 السالفة الذكر أسباب انقطاع التقادم في قانون التأمين فيما يلي:

- أسباب الانقطاع العادية كما حددها القانون ولقد ذهبت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2008/06/18 ملف رقم 414140 بأنه يمكن قطع مدة التقادم الناشئة عن عقد التأمين المستهدفة التعويض عن الأضرار الجسمانية ناجمة عن حادث مرور بأسباب الانقطاع العادية المحددة قانونا.
- تعيين خبير لإجراء معاينة لتقسيم الأضرار.
- توجيه رسالة من المؤمن له وفقا للأشكال المحددة قانونا.
- إرسال رسالة مضمونة الوصول من المؤمن له إلى المؤمن للمطالبة بحقه في التعويض عن الضرر.

**2- وقف التقادم**

لم يخص المشرع الجزائري في القانون المدني ولا في قانون التأمينات نصا خاصا لوقف التقادم في دعاوى التأمين وعليه وجب تطبيق القواعد العامة بشأن وقف التقادم، حيث لا يسري التقادم كلما وجد مانع مبرر شرعا، يمنع الدائن للمطالبة بحق وفقا لنص المادة 316 من القانون المدني، وعليه يتوقف حساب مدة التقادم ويستمر الحساب بعد زوال المانع.

والمانع قد يكون قوة قاهرة كالحرب، والاضطرابات الشعبية، ويعتبر عدم علم المؤمن بكتمان المؤمن له المعلومات عن المؤمن أو علم بعدم صحة البيانات التي قدمها المؤمن له عند ابرام العقد مانعا يتعدر معه على الدائن أن يطالب بحقه، إلا بعد العلم بذلك مما يوقف التقادم خلال مدة جهله بتلك المعلومات.

كما يوقف التقادم في حق عديمي الأهلية والغائبين والمحكوم عليهم بعقوبات جنائية، إذا لم يكن لهم نائب يمثلهم